الراس لا بالمعتاد ولا بالنادر كالبرانس وهو كل ثوب رأسه منه ملتزقا به من جبة او ذراعة او غيرها
واعلم ان المصنف لم يات بالحديث فيما يحرم على المرأة المحرمة والذي يحرم عليها في الاحاديث الانتقاب
اي لبس النقاب كما يحرم لبس الرجل القميص والخفين فيحرم عليها النقاب ومثله البرقع وهو الذي
يفصل على قدر ستر الوجه لانه ورد به النص كما ورد النهي عن القميص للرجل مع جواز ستر الرجل لبدنه
بغيره اتفاقا وكذلك المرأة المحرمة تستر وجهها بغير ما ذكر كالخمار والثوب ومن قال ان وجهها كراس
الرجل المحرم لا يغطى بشي فلا دليل معه ويحرم عليها لبس القفازين ولبس ما مسه ورس او زعفران من
الثياب ويباح لها ما احبت من ذلك من حلية وغيرها واما الصيد والطيب وحلق الراس فالظاهر
انهن كالرجل في ذلك والله اعلم واما الانغماس في الماء ومباشرة المحمل بالراس وستر الراس باليد
وكذا وضعه على المخدة عند النوم فانه لا بأس لانه لا يسمى لابسا والخفاف جمع خف وهو ما يكون
الى نصف الساق ومثله في الحكم الجورب وهو ما يكون الى فوق الركبة وقد ابيح لمن لم يجد النعلين وخالفت
الحنفية بشرط القطع الا انك قد سمعت ما قاله في المنتقى من نسخ القطع ورجحه في الشرح بعد اطالة
الكلام بذكر الخلاف في المسئلة ثم الحق انه لا فدية على لابس الخفين لعدم النعلين وخالفت الحنفية
فقالوا تجب الفدية ودل الحديث على تحريم لبس ما مسه الزعفران والورس واختلف في العلة التي لاجلها
النهي هل هي الزينة او الرايحة فذهب الجمهور الى انها الرايحة فلو صار الثوب بحيث اذا اصابه الماء
لم يظهر له رايحة جاز الاحرام فيه وقد ورد في رواية الا ان يكون غسيلا وان كان فيه مقال ولبس المعصفر
والمورس يحرم على الرجال في حال الحل كما في الاحرام ۞ **الحديث الخامس** وعن عايشة رض قالت
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت
متفق عليه فيه دليل على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا
يضر بقاء لونه وريحه وانما يحرم ابتداؤه في حال الاحرام والى هذا ذهب جماهير الامة من الصحابة ۞
والتابعين وذهب جماعة منهم الى خلافه وتكلفوا لهذه الرواية ونحوها بما لا يتم به مدعاهم فانهم قالوا
انه صلعم تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قال النووي في شرح مسلم بعد ذكره الصواب ما
قاله الجمهور من انه يستحب الطيب للاحرام لقولها لاحرامه ومنهم من زعم ان ذلك خاص به صلعم ولا يتم
ثبوت الخصوصية الا بدليل عليها بل الدليل قايم على خلافها وهو ما ثبت من حديث عايشة كنا نضمخ
وجوهنا بالطيب المسك قبل ان نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلعم فلا ينهانا
رواه ابو داود واحمد بلفظ كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك
الطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلعم فلا ينهانا ولا يقال هذا
خاص بالنساء لان الرجال والنساء سواء في الطيب بالاجماع فالطيب يحرم بعد الاحرام لا قبله
وان دام حاله فانه كالنكاح لانه من دواعيه والنكاح انما يمنع المحرم من ابتدائه لا من استدامته
فكذلك الطيب ولان الطيب من النظافة من حيث انه يقصد به دفع الرايحة الكريهة كما يقصد
بالنظافة ازالة ما يجمعه الشعر والظفر من الوسخ ولذا استحب ان ياخذ قبل الاحرام من شعره

واظفاره

واظفاره لكونه ممنوعا منه بعد الاحرام وان بقي اثره بعده واما حديث مسلم في الرجل الذي جاء الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كيف يصنع في عمرته وكان الرجل قد احرم وهو متضمخ بالطيب فقال يا رسول الله ما ترى
في رجل احرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب فقال النبي صلعم اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات الحديث
فقد اجيب عنه بان هذا السوال والجواب كانا بالجعرانة في ذي القعدة سنة ثمان وقد حج صلعم سنة عشر
واستدام الطيب وانما يوخذ بالاخر فالاخر من امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه يكون ناسخا للاول وقولها
لحله قبل ان يطوف بالبيت المراد وحله الاحلال الكامل الذي يحل به كل محظور وهو طواف الزيارة وقد كان
حل بعض الاحلال وهو بالرمي الذي يحل به الطيب وغيره ولا يمنع بعده الا من النساء وظاهر هذا انه
قد كان فعل الحلق والرمي وبقي الطواف ۞ **الحديث السادس** وعن عثمن رض ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينكح بفتح حرف المضارعة اي لا يتزوج هو لنفسه المحرم ولا ينكح بضم حرف المضارعة
اي لا يعقد لغيره ولا يخطب له ولا لغيره رواه مسلم الحديث دليل على تحريم العقد على المحرم لنفسه ولغيره
وتحريم الخطبة كذلك والمقول مبتداه بانه صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة بنت الحرث وهو محرم لرواية ابن عباس
لذلك خبر مردود بان رواية ابي رافع انه تزوجها صلعم وهو حلال ارجح لانه كان السفير بينهما اي بين النبي
صلعم وبين ميمونة ولانها رواية اكثر الصحابة قال القاضي عياض لم يرو انه تزوجها محرما الا ابن عباس وحده
حتى قال سعيد بن المسيب وهل ابن عباس وان كانت خالته ما تزوجها رسول الله صلعم الا بعد ما حل ذكره البخاري
ثم ظاهر النهي في الثلاثة التحريم الا انه قيل النهي في الخطبة للتنزيه وانه اجماع فان صح الاجماع فذاك والا
فالظاهر هو التحريم ثم رايت بعد هذا نقلا عن ابن عقيل الحنبلي انها تحرم الخطبة ايضا قال ابن تيمية لان النبي
صلعم نهى عن الجميع نهيا واحدا ولم يفصل وموجب النهي التحريم وليس ما يعارض ذلك من اثر او نظر ۞ **الحديث**
السابع وعن ابي قتادة الانصاري رض في قصة صيد الحمار الوحشي وهو غير محرم وكان ذلك عام الحديبية
قال فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه وكانوا محرمين هل منكم احد امره او اشار اليه قالوا لا قال
فكلوا ما بقي من لحمه متفق عليه قد استشكل عدم احرام ابي قتادة وقد جاوز الميقات واجيب عنه باجوبة منها انه كان
قد بعثه صلى الله عليه وآله وسلم هو واصحابه لكشف عدو لهم بالساحل ومنها انه لم يخرج مع النبي صلعم بل بعثه اهل
المدينة ومنها انه لم يكن المواقيت قد وقتت في ذلك الوقت والحديث دليل على جواز اكل المحرم لصيد البر والمراد
اذا صاده غير محرم ولم يكن منه اعانة على قتله بشي وهو راي الجماهير والحديث نص فيه وقيل لا يحل اكله وان
لم يكن اعانة عليه وروي هذا عن علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر وهذا احد مذهب الهدوية عملا بظاهر قوله
تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما بناء على ان المراد بالصيد المصيد واجيب عنه بان المراد في الاية
الاصطياد ولفظ الصيد وان كان مترددا بين المعنيين لكن بين حديث ابي قتادة المراد وزاده بيانا حديث
جابر بن عبد الله عنه صلعم انه قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم اخرجه اصحاب السنن وابن خزيمة
وابن حبان والحاكم الا ان في بعض رواته مقالا بينه المصنف في التلخيص وحمل بعضهم ان المراد في الاية الحيوان الذي
يصاد فقد ثبت تحريم الاصطياد من ايات اخر ومن الحديث ووقع البيان بحديث جابر فانه نص في المراد
والحديث فيه زيادة وهو قوله انه صلعم قال هل معكم من لحمه شي وفي رواية هل معكم منه شي قالوا اخرجه مسلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)